

Distr.: Limited  
14 May 2014  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

### الدورة الثالثة والعشرون

فيينا، ١٢-١٦ أيار/مايو ٢٠١٤

## مشروع التقرير

المقررة: جانيت موانغي (كينيا)

## إضافة

### المناقشة المواضيعية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية

١- نظرت اللجنة، أثناء جلساتها الثالثة والرابعة والخامسة المعقودة في ١٣ و ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "المناقشة المواضيعية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية". وقد ركزت المناقشة على المواضيع التالية:

(أ) الطرائق المحددة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية:

١' تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

٢' التعاون الدولي لأغراض المصادرة؛

٣' استخدام أشكال أخرى للتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

(ب) سبل إدارة التعاون الدولي حيال تعدد الإجراءات القانونية بشأن فرد بذاته؛

(ج) تنفيذ الصكوك الدولية التي تتضمن أحكاماً بشأن التعاون الدولي في المسائل

الجنائية؛

(د) التعلم من التجارب المكتسبة على الصعيد الإقليمي؛



(هـ) التعاون الدولي على مكافحة الجريمة بأشكالها الجديدة والمستجدة؛

(و) تقديم المساعدة التقنية؛

(ز) سدّ الثغرات - المسار المقبل.

٢- وقد عُرضت على اللجنة للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال مذكّرة من الأمانة تحتوي على دليل المناقشة المواضيعية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية (E/CN.15/2014/12).

٣- ووفقاً لما قرّره اللجنة في دورتها المستأنفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، فقد نوقشت جميع المواضيع الفرعية في الجلستين اللتين عُقدتا في الصباح وبعد الظهر. وركّز المشاركون في الجلسة الصباحية على تقييم الدروس المستفادة والتحديات الماثلة، أمّا في الجلسة التي عُقدت بعد الظهر، فقد ناقشوا الإجراءات الأخرى اللازمة لمواجهة التحديات الماثلة، آخذين في اعتبارهم الفقرة ٢١ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نُظّم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر، وفق ما أشار إليه مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/٢٤٣، الذي حدّد فيه المجلس الموضوع الرئيسي لهذه الدورة.

٤- وترأس الرئيس المناقشة المواضيعية بشأن البند ٤، وقاد النقاش المتحاورون التالية أسماؤهم: عادل أحمد فهمي (مصر)، ومحمد حسين غانمي (جمهورية إيران الإسلامية)، وفلاديمير زيمين (الاتحاد الروسي)، وساباس تشاوان سارّس (شيلي)، وجانيت هينتشلي (كندا)، وفكتور ميول (كينيا)، وليو يان (الصين)، وسيرغي بورودولين (الاتحاد الروسي)، وخوسيه ميرينو مدريد (المكسيك) ولييف بيلنس (بلجيكا).

٥- وأدلى الرئيس ببيان استهلاكي، وكذلك رئيس قسم دعم المؤتمرات بفرع الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع التابع لشعبة شؤون المعاهدات بالمكتب. وتكلّم المراقب عن المغرب (نيابة عن المجموعة الأفريقية) وممثلو كرواتيا والجزائر وألمانيا واليابان وجمهورية كوريا وتايلند والصين واندونيسيا والنرويج وكينيا والبرازيل وأوروغواي والولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا والنمسا وجنوب أفريقيا. وتكلّم أيضاً المراقبون عن كوستاريكا وليختنشتاين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وترينيداد وتوباغو ورومانيا وأذربيجان واليمن وجورجيا وأستراليا وبوركينا فاسو وسلوفينيا. وتكلّم المراقبان عن منظمة الصحة العالمية والمعهد الكوري لعلم الجريمة. كما تكلّم المراقبان عن منظمة العفو الدولية والرابطة الدولية لعلم الاجتماع.

## ألف - ملخص مقدّم من الرئيس

- ٦- فيما يلي الملخص الذي أعدّه الرئيس عن النقاط البارزة والذي لم يخضع لتفاوض.
- ٧- أُشير إلى أنَّ عوالة النشاط الإجرامي من خلال جملة عوامل، منها خضوع الجرائم لولايات قضائية متعدّدة، قد أنشأت حاجة إلى إيجاد أشكال ونماذج معزّزة من التعاون الدولي. ومن بين التحدّيات الأخرى الماثلة الإفلات من العقاب وتباين التشريعات والنظم القانونية الوطنية وعدم وجود معاهدات ثنائية في حالات يشترط فيها القانون الوطني وجودها، وطول الفترة الزمنية التي تتطلّبها في كثير من الأحيان الاستجابة لطلبات التعاون القضائي وضخامة حجم الطلبات والحواجز اللغوية والتفاوت في مستويات المتطلّبات الإثباتية والآثار المترتبة على التشدّد في تطبيق أسباب الرضا والعلاقة بين طلبات تسليم المطلوبين وطلبات اللجوء.
- ٨- وأشير إلى ضرورة استخدام المعاهدات والآليات القائمة، ولوحظ أنَّ أحكام التعاون الدولي التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفرّ أسساً متعدّدة الأطراف تتسم بالاستقرار وحسن التوازن من أجل تعاون السلطات القضائية على الصعيد الدولي، وأنَّ من الضروري المضي قدماً في تعزيز تطبيقها. وسلّط الضوء على الحاجة إلى تحسين تنفيذ هاتين الاتّفاقيتين على الصعيد الوطني.
- ٩- وأكّد الكثير من المتكلّمين على قيمة الصكوك القانونية الإقليمية. وأشار بعضهم إلى ضرورة تعزيز الأطر القانونية بسبّل من بينها بحث إمكانية وضع صكوك عالمية بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية وكذلك بشأن الجريمة السيبرانية. وناقش بعض المتكلّمين المبادرة الداعية إلى وضع معاهدة متعدّدة الأطراف بشأن تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين في حالات الملاحقة القضائية الوطنية بشأن أخطر الجرائم الدولية. وأبدت آراء متباينة حول ما إذا كان التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتّصلة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية يدخل في نطاق ولاية اللجنة.
- ١٠- وإلى جانب استخدام المعاهدات، أفاد بعض المتكلّمين بإمكانية التعاون على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وأوضحوا الحاجة إلى هذا الضرب من التعاون.
- ١١- وإلى جانب تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، سلّط الضوء على فائدة أشكال أخرى من التعاون، من بينها تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية ونقل المحكوم عليهم والتسليم المؤقت والتحقيقات المشتركة. وقيل إنَّ بعض هذه الأشكال من التعاون توفرّ خيارات في الحالات التي ترفض فيها الدول تسليم مواطنيها. وشدّد على أهمية تطبيق مبدأ

"إمّا التسليم وإمّا المحاكمة". ورُئي أن جميع أشكال التعاون الدولي تتطلب تفاهماً بين الأطراف وثقة متبادلة، واقترح تطبيقها بأسلوب مرنٍ وابتكاري.

١٢- وقيل إنَّ من الممكن اتّخاذ عدد من الخطوات العملية لتعزيز فعالية التعاون الدولي، منها استخدام المشاورات قبل تقديم الطلبات الرسمية واستخدام تقنية الائتمار بوسائط الاتصالات المرئية وإعطاء دور قوي للسلطات المركزية وضرورة التواصل المباشر فيما بينها واستخدام الوسائط الإلكترونية لإرسال الطلبات وتوفير المعلومات عن القوانين والمتطلبات الوطنية والاستعانة بضباط اتّصال ووضع سياسات بشأن الطلبات الدنيا. وجرى التأكيد على ما يكتسبه توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات من أهمية للسلطات المركزية وأجهزة الادّعاء العام في مجالات عدّة، ومنها ما يتعلق بأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة. وسلّط الضوء على فعالية برامج التعاون الإقليمية ودون الإقليمية وفعالية شبكات المدّعين العموميين. وأشار إلى أن ترتيبات التنسيق هذه يمكن أن تكون لها قيمة بالغة في معالجة القضايا التي تتعدّد فيها الولايات القضائية والإجراءات القانونية حيال الفرد ذاته. وأشار أيضاً إلى أهمية التنسيق فيما بين السلطات المعنية على الصعيد الوطني.

١٣- وجرى التأكيد على الحاجة إلى التعاون الدولي الفعّال بشأن الطلبات المتّصلة بالجريمة السيبرانية والأدلة الرقمية، وكذلك في قضايا غسل الأموال ومن أجل مصادرة الموجودات المتأثّية من جرائم. واقترح توسيع نطاق التعاون الدولي ليشمل الإجراءات المدنية والإدارية المتّصلة بالجرائم المعنية. وأشار عدد من المتكلّمين إلى الحاجة إلى احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان وسيادة القانون في عمليات التعاون الدولي.

١٤- وحثّ بعض المتكلّمين الدول الأعضاء على التصديق على بروتوكول القضاء على الاتّجار غير المشروع بمنتجات التبغ إذا لم تكن قد صدّقت عليه بعد، وأعربوا عن تأييدهم للتعاون بين المكتب وأمانة اتّفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

## باء- حلقة العمل بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية

١٥- خُصّصت أولى جلسات اللجنة الجامعة، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤، لحلقة عمل موضوعها "التعاون الدولي في المسائل الجنائية: التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، ثغراتها ومناظيرها الراهنة"، نظمتها معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وترأس حلقة العمل النائب الأول لرئيس اللجنة وتولّى تيسيرها مدير البرامج

في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، المنتسب إلى الأمم المتحدة والعضو في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٦- وأدلى ممثل الأمانة ببيان افتتاحي. وقَدَّم عروضاً إيضاحية المتحاورون من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (إيطاليا) والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة (هولندا) ومعهد بازل للحكومة (سويسرا) والمعهد الكوري لعلم الجريمة (جمهورية كوريا). وخلال المناقشة، تكَلَّمَ ممثلاً الولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية. وأدلى النائب الأول لرئيس اللجنة ببيان ختامي.

---